دور مجلس الامن الدولي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان

The role of the UN Security Council in the exercise of jurisdiction over the crime of aggression by the I C C

د/عبادة أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
الإيميل : ahmed.abada@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 31/ 2019/07 تاريخ القبول: 11/ 2019/10 تاريخ النشر: 30/ 2019/11

ملخص:
تحكم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص القضائي على جريمة العدوان شروطاً أكثر تقييداً بكثير من تلك المطبقة على الجرائم الدولية الأخرى ، فقد تم منح مجلس الأمن الدولي سلطات حصرية في إثبات وقوع الجريمة وفي تحريك الدعوى أو تعليق نشاط المحكمة بصدد هذه جريمة ، وهو ما مثَّل إخفاقاً في تكريس الفصل بين دور مجلس الأمن كجهاز سياسي ودورالمحكمة كجهاز قضائي.
وسوف نحاول من خلال هذه المقالة تتبع وإبراز مدى السيطرة السياسية لمجلس الامن الدولي على العمل القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ، وكيف يمكن أن يقوض ذلك من استقلاليتها ويهدد مصداقيتها .
كلمات مفتاحية:جريمة العدوان،مجلس الامن،المحكمة الجنائية الدولية

Abstract:
The exercise of the ICC 's jurisdiction over the crime of aggression imposes much more restrictive conditions than those applicable to other crimes . The Security Council has been given the exclusive power to establish the crime, prosecute or suspend the

activities of the Court in relation to that crime . this is a failure in separating the role of the Security Council from that of the Court .

In this article, we will attempt to trace and demonstrate the political control exercised by the U N Security Council over the legal work of the ICC and how that could undermine its independence and threaten its credibility.

Keywords: *ICC; UN Security Council; crime of aggression;*

مـقـدمـة :

تم التوافق في المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية ، الذي انعقد في أوغندا سنة 2010 ، على إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث تم إقرار تعريف لجريمة العدوان بموجب المادة 08 مكرر من النظام الأساسي ، كما تم التوافق على شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على جريمة العدوان ، وهي شروط اعتُبرت أكثر تقييداً بكثير من الشروط التي تحكم ممارسة المحكمة الاختصاص القضائي على جريمة الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب .

وبدا واضحاً من خلال المناقشات التي رافقت المؤتمر أن الخلاف الأبرز بشأن جريمة العدوان كان حول تحديد دور مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن وعلاقته بالمحكمة .

كاد الخلاف أن يحول دون تفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة ، فقد رغبت غالبية الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي في أن يكفل نظام روما الأساسي الفصل بين دور مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي ودورالمحكمة كجهاز قضائي . في حين سعت الدول الكبرى لتكريس حق المجلس في التمتع بامتيازات وسلطات في آلية عمل المحكمة بشكل يخضعها لهيمنته ، وهو مايبدو أنه تحقق في الأخير .

سوف نحاول من خلال هذه المقالة التساؤل عن مدى السيطرة السياسية لمجلس الامن الدولي على العمل القانوني للمحكمة ، وكيف يمكن أن يقوض ذلك من استقلاليتها ويهدد مصداقيتها ، مما قد يؤثر في النهاية في الجهود الرامية لكسب الدعم العالمي لعملها وفي قدرتها على مقاضاة مرتكبي الجرائم الأخرى الخاضعة لولايتها القضائية .

سنجيب على التساؤل باتباع المنهج التحليلي الذي سنستأنس به في محاولة لفهم مراد واضعي التعديلات ، وذلك وفق الخطة التالية :

1/ السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف النزاع الدولي باعتباره عملاً عدوانياً

2/ أساس تداخل صلاحيات مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

3/ دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى بشأن جريمة العدوان أمام المحكمة

4/ دور مجلس الأمن في مباشرة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان .

5/ سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بشأن جريمة العدوان

1/ السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف النزاع الدولي باعتباره عملاً عدوانياً:

يقوم نظام الأمن الجماعي الذي وضعه مؤسسو منظمة الأمم المتحدة على تحقيق المصلحة المشتركة للجماعة الدولية ، وذلك من خلال العمل على حفظ وصيانة السلام العالمي، ويتبنى هذا النظام فكرة أساسية تتألف من شقين : شق وقائي ، يتمثل في إجراءات تحول دون وقوع العدوان،من قبيل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وواجب فض النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ، ونزع التسليح. وشق آخر علاجي ، يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان كإيقاف الاعتداء ومعاقبة الدولة المعتدية .

أوكل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة تكييف وتطبيق آليات نظام الأمن الجماعي . ويعتبر الفصل السابع من الميثاق ، الذي افتُتح بالمادة 39 [1]، السند والأساس القانوني لوضع نظام الامن الجماعي موضع التنفيذ ،وزود هذا الفصل مجلس الأمن بصلاحيات وسلطات تقديرية واسعة من خلال تقرير وجود

عمل عدواني أو حالة تهديد للسلم أو إخلال به ، بل أكثر من ذلك ، فقد أناط بمجلس الأمن الاختصاص الحصري لتقرير وجود أحد هذه الحالات المشارإليها آنفاً .

وتمثل عملية توصيف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على مجلس الأمن ، بأحد الأوصاف المدرجة في المادة 39 عملاً تحضيراً غايته السماح للمجلس باستخدام سلطاته المقررة بمقتضى المادتين 41 و 42 من الميثاق ، حيث يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير مإذا كان ما قد وقع من أعمال يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به ، أو يعد عملاً من أعمال العدوان ، وله أن يضع ما يشاء من معايير لتحديد أحوال تدخله [2].

ويجد مجلس الأمن سنده في نص المادة 24 من الميثاق التي يعهد بموجبها الأعضاء إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن يعمل نائباً عنهم ، ويترتب عن ذلك أن مجلس الأمن غير ملزم بأي تقرير أو ادعاء -وحتى تقارير الجمعية العامة- في اتخاذ قراراته فهو يتصرف في ضوء الوقائع والحقائق التي تبنى وفق قناعات أعضائه الدائمين ،أو طبقاً لتقارير البعثات واللجان المكلفة مباشرة منه في تحديد الحالة الدولية ، ويتدارس مجلس الأمن على ضوء تلك التقارير ، الظروف الخاصة والأعمال المحيطة بالحالة ، وجدوى فعالية التدابير القسرية وإمكانية نفاذها ، فإما أن يقرر بأن الحالة تشكل عملاً عدوانياً أو تهدد السلم والأمن الدولي طبقاً للمادة 39 ويتخذ التدابير المناسبة ، وإما أن يكتفي بمناقشة الحالة دون أن يقرر ذلك [3].

ويتضح من خلال الميثاق ، أن مجلس الأمن غير ملزم بالإعلان رسمياً عن وجود أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 لتقرير تدابير القمع ، ويلاحظ أن توجهات مجلس الأمن في مباشرة سلطاته الواردة في المادتين 41 و 42 غالباً ما اتسمت بالمرونة والسعة ، فقد ترك المجلس الاعتبارات الشكلية

لصالح مقاربة عملية نفعية ، مفضلاً عدم تحديد أو تسمية النص الذي استند إليه في قراراته[4].

ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي تعريف للعدوان [5]، كما أنه لم يضع معياراً موضوعياً لتحديد أعمال العدوان ، غير أنه وبالعودة إلى الأعمال التحضيرية ، نجد أن بعض الدول سعت إلى إدراج تعريف للعدوان في الميثاق تفعيلاً لنظام الأمن الجماعي ،ورغبة في أن يكون أداء المجلس فعالاً يسمح بتحديد الدولة المعتدية[6] .

ولعل عدم إدراج تعريف للعدوان في ميثاق الأمم المتحدة ، يرجع إلى صعوبة وضع تعريفٍ شاملٍ ووافٍ يستوعب كافة أشكال العدوان من جهة، ومن جهة ثانية ترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن في معالجة كل حالة تعترضه على حدة واتخاذ القرار الملائم بصددها ، إضافة إلى خشية الدول من أن وضع تحديد لمفهوم العدوان سيقيد من سلطات مجلس الأمن ويحد من فعالية الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

2/ أساس تداخل صلاحيات مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان :

تتوقف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المترتبة على جريمة العدوان على المسؤولية الدولية للدولة المترتبة على سلوكها العدواني ، فلا يمكن الحديث عن مسؤولية الفرد الجنائية عن العدوان في ظل غياب لسلوك عدواني من جانب الدولة ، وبما أن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أناطت مجلس الأمن بسلطة تحديد وقوع هذا السلوك العدواني للدولة ، فإنه من الضروري أن تثار مسألة تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان[7] .

لقد برزت محاولة ربط المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة فيما يتعلق بالعدوان ، في مشروع لجنة القانون الدولي لمدونة الجرائم الماسة بسلم وأمن الانسانية لعام 1996 ، إذ أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على

عبارة " العدوان المرتكب من جانب الدولة "الواردة في هذا المشروع أن إثارة مسؤولية فرد بخصوص جريمة العدوان مرتبطة بصورة جوهرية وبقوة بارتكاب العمل العدواني من طرف الدولة ، الذي أثيرت هذه المسؤولية على أساسه ، وأن قاعدة القانون الدولي التي تحظر العدوان تطبق في واقع الأمر على سلوك الدولة اتجاه دولة أخرى .ولذلك اعتبرت لجنة القانون الدولي الدولة وحدها هي التي يمكن لها ارتكاب السلوك العدواني . لكن مع ذلك رأت اللجنة أنه باعتبار الدولة كياناً مجرداً فهو لايستطيع ارتكاب هذا السلوك بنفسه ، إلا بمساهمة فعالة من الافراد الذين لهم السلطة الضرورية لتخطيط وتحضير وإعلان وإدارة العدوان [8].

من هنا اشارت اللجنة بصورة واضحة إلى حقيقة أن السلوك العدواني المرتكب من الدولة هو شرط ضروري لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الفرد لارتكابه جريمة العدوان .

كما تم التأكيد على العلاقة الموجود بين السلوك العدواني المرتكب من الدولة ومشاركة الفرد في ارتكاب هذا السلوك ، سواء على مستوى أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية،أو الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ،او في اطار مؤتمر كمبالا الاستعراضي ،وذلك من خلال اعتبار العدوان الذي ترتكبه الدولة ركناً اساسياً لإثارة مسؤولية الفرد بهذا الخصوص ، وتم التمييز بصورة دقيقة بين العمل العدواني كإشارة الى سلوك الدولة الذي على اساسه تتحمل الدولة المسؤولية على ارتكاب العدوان ، وجريمة العدوان كإشارة الى سلوك الفرد الذي على اساسه يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية ، او بعبارة اخرى كإشارة الى الدور الذي يؤديه الأفراد في ارتكاب العمل العدواني ، وتم التركيز على تعريف كل من هذين المصطلحين في جميع المراحل التي تمت فيها دراسة مسألة وضع حكم بشأن جريمة العدوان وفقاً لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي [9].

3/ دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى بشأن جريمة العدوان أمام المحكمة :

يجوز لمجلس الأمن وفقاً للفقرة ب من المادة 13[10] من قانون المحكمة الجنائية الدولية أن تحيل قضية إلى النائب العام للمحكمة استناداً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا يعني أن أية حالة اتخذ فيها مجلس الأمن قراراً بأنها مما يهدد السلم والأمن الدوليين فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة على المحكمة[11] ، وذلك وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة [12].

وفي حال قيام مجلس الأمن بهذا الإجراء فإنه يمنح في هذه الحالة وحدها المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الإجباري العالمي ، وتبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة للمجلس أن الحالة الصادرة منه سوف تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الإختصاص التكميلي وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل لنظر هذه الجريمة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة [13].

و لقيت سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس تأييداً من عدد كبير من الدول التي اعتبرت أن منح المجلس مثل هذه السلطة سوف يحول دون إقدام المجلس في المستقبل على إنشاء محاكم متخصصة جديدة ، في حين عارضت دول أخرى منح المجلس مثل هذه السلطة محذرة من أن إعطاء مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية الحق في تحريك مثل هذا الإجراء سوف يقوض الثقة في حياد واستقلال المحكمة وبالتالي ينقص من مصداقيتها ، ومثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على الدول الضعيفة [14].

4/ دور مجلس الأمن في مباشرة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان :

يقر نظام روما الأساسي بصلاحيات لمجلس الأمن تقيد – إلى حد كبير - قدرة المحكمة على القيام باختصاصها القضائي بشأن جريمة العدوان . فوفقاً للمادة 15 الفقرة 06 مكرر من نظام روما الأساسي، يحق للمحكمة أن تمارس

اختصاصها بشأن جريمة العدوان في حالة الإحالة إليها من قبل دولة طرف ، أو قيام المدعي العام بذلك من تلقاء نفسه ، إلا أن اختصاص المحكمة مقيد في هذه الحالة ، بسلطات يحق لمجلس الأمن أن يمارسها ويحدد – بناء عليها – مدى إمكانية البدء في تلك الإجراءات من عدمها ؛ فعندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان ، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية . وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة ، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

وعلى ذلك، لايجوز للمحكمة أن تبدأ في إجراءات التحقيق في هذه الجريمة إلا بعد أن يصدر قرار من مجلس الأمن بوقوع حالة عدوان .

وقد تباينت الاتجاهات بين الدول حول الدور المناط بمجلس الأمن في هذه الحالة،بين رافض لتأثير مجلس الأمن كهيئة سياسية على دور المحكمة وحيادها وبين مؤيد له .

وكان من الطبيعي أن تكون الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي في مقدمة الدول التي طالبت بمنح مجلس الأمن وحده سلطة تحديد وقوع العدوان وسلب مثل هذه الصلاحية من المحكمة ، والتأكيد على أن المحكمة لن تباشر اختصاصها بنظر جريمة العدوان إلا بعد أن يقرر المجلس ثبوت ارتكاب الفعل العدواني .

وتمسكت الدول الكبرى بهذا الرأي تحت مبرر احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة والتي ينبغي أن تكون لها الهيمنة على ما عداها وفقاً لنص المادة 103 من هذا الميثاق . وعليه ومادام الميثاق قد أوكل لمجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كانت أفعال عدوان قد ارتكبت ، فلا يُمكن من الناحية المبدئية لهذا الحكم أن يُعَدل بأي صك دولي آخر، ولذلك فإن قرارات مجلس الأمن فيما يختص بالبت في وجود فعل عدواني من عدمه تعتبرملزمة ولا يمكن ببساطة إغفالها أو تجاوزها من أي هيئة دولية آخرى ولو كانت المحكمة الجنائية الدولية.فضلاً

على أن هذا الرأي سيكون في مصلحة المحكمة نفسها حيث يتسنى لها التعويل على دور مجلس الأمن فاللجوء إلى إصدار حكم على الأشخاص يقتضي أيضاً تدابير ضد الدول ، ومجلس الأمن هو الوحيد الذي يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعتبر ضرورية إذا ماأريد التصدي للعدوان بفعالية [15] .

أما الدول العربية ودول عدم الانحياز فقد رفضت السماح لمجلس الأمن بفرض تقييدات على المحكمة بحجة أنه إذا ما تُركت المسألة إلى مجلس الأمن فإن استقلالية هذه المحكمة ستتعرض إلى خطر شديد وستكون غير قادرة على ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان .ذلك أن منح المجلس هذه السلطة سوف يفتح الباب لإعطاء المعتدين فرصة للإفلات من العقاب ، لاسيما وأن سوابق عمل المجلس أكدت أنه تجنب فيما يربو عن 200 حالة ، يُشتبه في أنها حالة عدوان ، إصدار أي قرار بالبت فيها بسبب استعمال الدول العظمى لحق النقض[16].

وتعتقد هذه الدول أيضاً بأن منح المجلس مثل هذه السلطة يعتبر قراراً غير قانوني ، ذلك أن أي معاهدة لإنشاء محكمة دولية تتضمن بنوداً تُخضع الأنشطة القضائية للمحكمة لقرارات تتخذها هيئة أخرى تعتبر غير متوافقة مع المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص على أن أي معاهدة تتعارض عند إبرامها مع المعايير القطعية للقانون الدولي-القواعد الآمرة- تعتبر باطلة ، وبالتالي فإن مثل هذه البنود- أي إخضاع إختصاص المحكمة لما يقرره المجلس بصدد وجود حالة عدوان – سوف تخالف مبدأ إستقلالية السلطة القضائية وحق كل شخص في المحاكمة أمام محكمة مستقلة [17].

5/ سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بشأن جريمة العدوان :

أقرالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة أخرى تتسم بقدر من الخطورة الناجمة عن تعطيل عمل المحكمة إلى أجل غير مسمى، والمقصود بذلك سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة . وهي السلطة التي نصت عليها المادة 16 من النظام الأساسي والتي جاء فيها أنه : "

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وتعكس سلطة المجلس في إيقاف التحقيقات ، كما هو منصوص عليها في النظام الأساسي ، إعترافاً بسلطات المجلس الفعلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والتي بمقتضاها يستطيع المجلس إصدار قرارات تتضمن إجراءات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وبالتالي فإن النظام الأساسي لايقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق [18] .

والملاحظ على صياغة المادة 16 أنها أشارت إلى "البدء أو المضي" ، وهذا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة ، سواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قد قطعت شوطاً كبيراً في جمع الإدلة وإجراء التحقيقات ، وهنا تثور مشكلة التخوف من تدخل مجلس الأمن لطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات[19].

وقد وضعت المادة 16 السابقة الذكر شروطاً محددة حتى يتمكن مجلس الأمن الدولي من مباشرة سلطة الإرجاء هذه ، وهو أن يتم الإرجاء بناء على قرار يصدر عن المجلس تطبيقاً لأحكام الفصل السابع الخاص بالأمن والسلم الدوليين ، وهذا ما لا يتم إلا في حالة إتفاق الأغلبية المطلوبة من أعضاء مجلس الأمن على استحسان إرجاء التحقيقات أوالمحاكمات التي تقوم بها المحكمة عندما يكون المجلس ضالعاً في أمر يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، وبغرض عدم الزج بالمحكمة الجنائية الدولية بتلك الأمور التي تصدى لها مجلس الأمن الدولي بالفعل إعمالاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن الغرض من منح المجلس مثل هذه السلطة هو تمكين المجلس من

تسوية المسائل المطروحة أمامه بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير وليس الأولي خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كلية عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني [20] .

وتظل الملاحظة الأهم والنقد الأبرز الذي يمكن توجيهه إلى نص المادة 16 هو أن سلطة المجلس هذه في طلب التأجيل غير محددة بفترة زمنية محدودة بل أنها متاحة إلى أجل قد يكون غير مسمى، فهذه المادة وأن كانت قد حددت مدة التأجيل بفترة إثني عشر شهراً إلا أنها أجازت للمجلس تجديد طلب التأجيل ، مما يعني أن تجديد هذا الطلب سيكون ممكناً لمرات غير محدودة وهو ما يعني ليس مجرد تعليق أو إيقاف وإنما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها ، ويعنى أيضاً بتبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية [21] .

الـخـاتـمـة :

نخلص في الاخير إلى جملة الملاحظات والاقتراحات التالية :

- يخول النظام الأساسي لروما سلطات لمجلس الأمن تمكنه من الاتصال بالمحكمة الجنائية الدولية في إطار ممارسته لمهمته الرئيسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، وقد أكد تعديل القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة أعماله بكمبالا بأوغندا بموجب المادة 15 مكرر 3 سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، كما كفل النظام الأساسي لروما ومنذ سنِّه سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة وفقاً للمادة 16 منه.

- إذا كانت مسألة إحالة مجلس الأمن لحالة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية لا تثير إشكالية قانونية ، فإن عدم إسناد تلك الإحالات إليها ومعالجتها في مجلس الأمن بصورة سياسية ، وبأسلوب انتقائي خلافاً لقواعد العدالة ، يثير مشكلة يتعين معالجتها .

- واضح مما سبق بيانه أن هناك طائفة واسعة من الدول تؤكد على ضرورة الحفاظ على استقلالية المحكمة في مواجهة مجلس الأمن ، وتحذر من إخضاعه لسلطة المجلس ، سيما أن الواقع الدولي قد أثبت فشل المجلس ذاته وفي مناسبات عديدة في التعامل مع جريمة العدوان أو تأكيد ارتكابها برغم وقوعها فعلاً ، ولذلك فإن هذه الدول تعتقد أن إنشاء محكمة جنائية دولية قوية وفعالة ينبغي أن يتم بصورة تجعلها مستقلة وبعيدة عن الخضوع لتأثير مجلس الأمن وتوجيهاته السياسية بصدد جريمة العدوان.

- ماتزال الدول التي تتمتع بحق النقض داخل مجلس الأمن تعارض منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان ومباشرة اختصاصها بمعزل عما يقرره مجلس الأمن الدولي بهذا الصدد ، وتصر بالتالي على أن يظل مجلس الأمن الدولي هو جهة الإحالة الوحيدة لمباشرة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان . ولعل من الأجدر منح صلاحية التكييف أيضاً للجمعية العامة للامم المتحدة أو على الأقل إدراج تعديل ينص أن إحالة فعل العدوان من قبل مجلس الأمن يتم عملاً بالمادة 2/27 من الميثاق مما يعني أنها مسألة إجرائية لا ينطبق عليها حق النقض .

- إن من شأن سلطة مجلس الامن في إرجاء التحقيق والمتضمنة في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة إبطاء وتعطيل عمل المحكمة ، وهو مايؤثر سلباً على السلم والامن في العالم جراء نفاذ صبر الدولة المعتدى عليها لطول انتظارها من أجل إنصافها من طرف المحكمة وجبر الأضرار اللاحقة بها جراء ماتعرضت له من عدوان . وبالمقابل فإنها تمنح للمعتدي - والذي أغلب الظن مايكون من رعايا إحدى الدول العظمى العضوة بمجلس الأمن- حصانة من العقاب ، فضلاً عن تأثير الزمن على وضوح الأدلة، وشهادة الشهود إن وجدوا، وهو مايشكل بحق مساساً خطيراً لمجلس الأمن كهيئة سياسية على عمل المحكمة كهيئة قضائية.

-لعل من الأجدر إلغاء المادة 16 أو على الأقل تعديلها بوضع ضوابط لسلطة مجلس الأمن في الإرجاء وتجديد طلب الإرجاء . وعليه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل إختصاص المحكمة إلى اجل غير مسمى بأن يقتصر الارجاء على فترة زمنية محددة . ولا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهراً ولذلك ربما يتعين خفض المدة لـ 6 أشهر بدلاً عن 12 شهراً أو جعلها قابلة للتجديد لمرتين إذا كان 6 أشهر ولمرة واحدة فقط إذا كانت لمدة 12شهراً .

الهوامش :

[1] - تنص المادة 39 من الميثاق بقولها " يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، و يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي ، أو إعادته إلى نصابه "

[2] - أبو العلا أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2005 .، ص 43 .

[3] - حرب علي جميل ، نظام الجزاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 30

[4] - غسان الجندي ، عمليات حفظ السلام الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000 ، ص 11

[5] - يشار إلى أنه حتى و إن كان أعضاء المجتمع الدولي قد توصلوا في قرار الجمعية العامة 14/33الصادر سنة 1974إلى تعريف العدوان ، إلا أن هذا القرار يبقى غير ملزم لمجلس الأمن.

[6] - خالد حساني ، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2013 ، ص 28

[7] - خالد خلوي ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص 137

[8] - المرجع نفسه ، ص 137

[9]- المرجع نفسه ، ص138

[10] - تنص المادة 13 : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

(أ) : إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب): إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج): إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 .

[11] - سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث :" القضاء الدولي الجنائي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 222

[12] - تنص المادة 39 : " يقرر مجلس الأمن ماإذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر مايجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[13] - نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 243 .

[14] - شعباني هشام ، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2012 ، ص 112 .

[15] - المرجع نفسه ، ص 109-110 .

[16] - المرجع نفسه ، ص 106-107 .

[17] - إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2019 ، ص 1021

[18] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات نادي القضاة ، القاهرة ، 2001 ، ص 197-198

[19] - عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ،الطبعة الأولى ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 126

[20] - المرجع نفسه ، ص 115

[21] - شعباني هشام ، المرجع السابق ، ص 113

قائمة المـراجـع :

المؤلفات :

- أبو العلا أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2005 .

- إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2019 .

- حرب علي جميل ، نظام الجزاء الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات نادي القضاة ، القاهرة ، 2001 .

- نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

- سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الثالث :" القضاء الدولي الجنائي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011.

- عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ،الطبعة الأولى ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

- غسان الجندي ، عمليات حفظ السلام الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000.

الرسائل :

- شعباني هشام ، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2012.

- خالد حساني ، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2013 .

- خالد خلوي ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2011

الاتفاقيات الدولية :

- ميثاق منظمة الامم المتحدة .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .